

الجزء الثاني

القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/8/Res.8

أُتخذ في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.8

التسديد دفعة واحدة للحصص المقررة المتعلقة بالمباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرارات ICC-ASP/6/Res.1، و ICC-ASP/7/Res.1، و ICC-ASP/8/Res.5، التي اعتمدت في الجلسة العامة السابعة للدورة السادسة والجلسة العامة السابعة للدورة الثامنة للدورة الثامنة للجمعية، على التوالي،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة بما في ذلك المذكرة التفسيرية المرفقة بالتقرير والمتعلقة بطرائق الدفع مرة واحدة^(١)،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف طلب منها أن تُبلغ المسجل، وفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث، بإمكان اعتمادها اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لحصصها المقررة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبقرارها النهائي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ أن دولاً أطرافاً إضافية أبدت، بعد تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رغبتها في اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لأنصبتها المقررة،

١- تُقرر لذلك التمديد في التاريخ الذي تقوم فيه الدول الأطراف بإبلاغ المسجل بقرارها اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لحصصها المقررة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٢- تُقرر كذلك أن الدول التي تودع صك تصديقها على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه قبيل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ سيحق لها أن تلجأ إلى خيار التسديد دفعة واحدة، ما قامت بإبلاغ المسجل بقرارها هذا بحلول ذلك التاريخ بقطع النظر عن التاريخ الذي يبدأ فيه سريان النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدول؛

٣- تطلب إلى المسجل أن يتشاور مع كل دولة طرف قررت اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة من أجل وضع الجدول الزمني لذلك التسديد بما يتمشى مع ما ورد في المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسديد دفعة واحدة ورهنًا بالشروط التالي ذكرها:

- (أ) التسديد دفعة واحدة يمكن أن يتم على دفعات من قسط واحد إلى ثلاثة أقساط؛
- (ب) يجب أن تُتلقى بالكامل المبالغ المسددة بحلول تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢)؛
- (ج) التسديد دفعة واحدة سيكون محل تسوية حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع و مبلغ الإعانة التي تقدمها الدول الطرف؛

(١) ICC-ASP/8/34، المرفق الثاني.

(٢) إذا ما سُحبت أموال من القرض الذي تتيحه الدولة المضيفة من أجل الوفاء بمتطلبات نقدية للمشروع سيتعين أن يطبق سعر فائدة مقداره ٢,٥ في المائة في السنة على الأقساط التي ترد بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤- *تطلب كذلك إلى المقرر أن يقدم إلى لجنة المراقبة تقريراً كل ثلاثة أشهر لغاية عام ٢٠١١ بشأن الجداول الزمنية المتفق عليها المتعلقة بالسداد دفعة واحدة.*

القرار ICC-ASP/8/Res.9

اعتمد في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.9

المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي،^(١)

وإذ تشير إلى قراراتها وتقاريرها السابقة المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي ولاسيما القرار ICC-ASP/8/Res.6،^(٢) وكذلك المرفقات من الأول إلى الرابع المنطوية على بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، وهي التعديلات المتعلقة بالمادة ١٢٤، وجريمة العدوان، والمادة ٨ ومواضيع التقييم،

وإذ تشير إلى طلبها المقدم إلى المكتب للنظر في مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام الصادرة وتقديم مقترح بقرار لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي،^(٣)

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي قررت بموجبه الجمعية إحالة أربعة مواضيع إلى المؤتمر الاستعراضي لينظر فيها في سياق تقييم العدالة الجنائية ألا وهي التعاون والتكامل وتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، والسلام والعدالة، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة مراعاة جوانب تتعلق بالعالمية والتنفيذ والدروس المستخلصة وذلك بغية تعزيز عمل المحكمة،

وإذ تلاحظ المناقشات الدائرة في الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي حول المواضيع الواجب النظر فيها في سياق عملية التقييم ونتائج تلك المناقشات التي ترد في تقارير المكتب بشأن التقييم،^(٤)

وإذ تلاحظ أن المناقشات المتعلقة بكل موضوع من مواضيع عملية التقييم المقرر أن تجري يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سيجريها أعضاء حلقات المناقشة ذوو الخبرة في المجال محل المناقشة،

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20/Add.1)، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٣) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٧.

(٤) تقرير المكتب بشأن التقييم: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا وعلى المجتمعات المتأثرة (ICC-ASP/8/49)؛ وتقرير المكتب بشأن التقييم: التقييم بشأن التقييم: "التعاون - ورقة معلومات أساسية ومقترحات تتعلق بالنتائج (ICC-ASP/8/50)؛ وتقرير المكتب بشأن التقييم: التكامل - تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب (ICC-ASP/8/51)؛ وتقرير المكتب بشأن التقييم: السلام والعدالة (ICC-ASP/8/52).

- وإذ تشير كذلك إلى طلبها من أمانة الجمعية أن تقوم، في جملة أمور، بتقديم تقرير إلى المكتب عن حالة المناقشات بغية الإسراع بإبرام مذكرة تفاهم، عن طريق المحكمة، بين حكومة أوغندا والأمانة تكفل تطبيق أحكام الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع ما يلزم من تعديل،
- وإذ ترحب بالمقترح الداعي إلى عقد جزء رفيع المستوى أثناء المؤتمر الاستعراضي تتاح خلاله للدول الأطراف والدول التي تحظى بمركز المراقب وغيرها من الدول الفرصة لإعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب،
- ١- تقرر الدعوة إلى عقد جزء رفيع المستوى أثناء المؤتمر الاستعراضي من أجل إتاحة فرصة للدول لتأكيد التزامها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال التعهدات؛
- ٢- تطلب إلى المكتب إعداد مشروع إعلان رفيع المستوى لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي؛
- ٣- تقرر تنظيم حلقات مناقشة بشأن كل موضوع من مواضيع التقييم كما هي واردة في النماذج المشمولة في المرفقات من الأول إلى الرابع؛
- ٤- تطلب إلى المكتب مواصلة الدور الذي يقوم به في الإعداد لعملية التقييم بغية تحديد الشكل النهائي للجوانب العالقة من المؤتمر الاستعراضي؛
- ٥- تطلب إلى أمانة الجمعية أن تساعد المكتب في هذا المسعى وأن تغطي نفقات السفر اللازمة لأعضاء حلقات المناقشة، حيث لا تتوفر مصادر أخرى للتمويل وبالتشاور مع المكتب؛
- ٦- تطلب إلى أمانة الجمعية أن تعيد إصدار الاستبيان (المذكرة الشفوية ICC-ASP/8/S/PA/19) وأن تعمم قبل المؤتمر الاستعراضي تجميعاً للتعليقات التي تقدمها الدول الأطراف، وتشجيع الدول الأطراف على توفير معلومات للأمانة في هذا الصدد؛
- ٧- ترحب بقرار المكتب اعتماد مشروع قرار يتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام الوارد في المرفق الخامس وتبليغه إلى المؤتمر الاستعراضي؛
- ٨- تحيط علماً بمشروع القرارين المعنونين "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا وعلى المجتمعات المتأثرة" و"التكامل" والواردين في المرفقين السادس والسابع على التوالي، وتقرر إحالتهم إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيهما؛
- ٩- تقرر إحالة مشاريع أركان الجريمة الواردة في المرفق الثامن إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها؛
- ١٠- تحث على المسارعة بإبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة وبين حكومة أوغندا.

المرفق الأول

تقييم العدالة الجنائية الدولية

تأثير النظام الورد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

نموذج^(١)

١- شكل المناقشة

حلقة مناقشة بشأن تأثير النظام الورد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة: دور الاتصال ومشاركة الضحايا والتعويضات والصندوق الاستئماني للضحايا في إنشاء تأثير.

٢- أسماء كل من المتحدث الرئيسي وأعضاء حلقات المناقشة الرئيسيين ومدير المناقشة الرئيسي

المتحدث الرئيسي: السيدة رادিকা كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة (لم تؤكد بعد)

مدير المناقشة والمقرر: السيد إريك ستوفر، مدير مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي، ومؤلف العديد من الكتب عن جرائم الحرب والعدالة الجنائية الدولية

أعضاء حلقات المناقشة

السيدة جاستين مازيكا بيهامبا، الشريكة في تأسيس منظمة تآزر النساء من أجل ضحايا العنف الجنسي، وهي منظمة تجمع العديد من المبادرات المحلية.

السيدة إليزابيث ريهن، رئيسة مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا

السيدة كلارا فيرستمان، رئيسة منظمة ريدريس، وهي منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان تتولى تقديم المساعدة لضحايا التعذيب وما يتعلق به من جرائم دولية على الحصول على العدالة.

السيد ديفيد توليرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية

السيدة بينتا مانساري، مسجلة المحكمة الخاصة لسيراليون (لم تؤكد بعد)

السيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الوثائق والمعلومات العامة، المحكمة الجنائية الدولية (لم تؤكد بعد)

٣- برنامج العمل المؤقت

الأربعاء ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٠

١٠:٠٠ - ١٠:٠٥ مقدمة في شكل فيلم قصير

١٠:٢٠ - ١٠:٠٥ الخطاب الرئيسي

(١) يمكن العثور على نسخة محدثة من هذا النموذج على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference>

١٠:٢٠ - ١٢:٠٠ حلقة مناقشة

١٢:٠٠ - ١٢:٤٥ حوار مع الحضور

١٢:٤٥ - ١٣:٠٠ استنتاجات

١٣:٠٠ - ١٥:٠٠ لقاء جانبي عن الصندوق الاستئماني للضحايا يعقب حلقة المناقشة التي ترعاها شيلي وفنلندا

(ينظمه الصندوق الاستئماني للضحايا)

٤- النتيجة المتوقعة

إعلان (جزء من الإعلان الأعم بشأن المؤتمر الاستعراضي)

قرار

تعهدات (تنفيذ التدابير والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالضحايا/الشهود)

زيادة الدعم المالي المقدم للصندوق الاستئماني للضحايا

تقرير نهائي يجمع الاستنتاجات والمساهمات والوثائق ذات الصلة، ويغطي كذلك قدر الإمكان اللقاءات الجانبية ذات

الصلة التي تعقد أثناء المؤتمر الاستعراضي.

٥- مواد المعلومات الأساسية

تقرير الفريق العامل في لاهاي الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (يشار إلى المحتوى الرئيسي في المرفق)

ورقة تحوي معلومات أساسية (تعد بعد المؤتمر الاستعراضي)

٦- معلومات إضافية: قائمة باللقاءات والأنشطة والمنشورات الجانبية

لأغراض الشمولية، يود المنسقون المشاركة في اللقاءات والأنشطة والمنشورات ذات الصلة بعملية التقييم والتي أعلنوا

بشأنها. ولن يكون للمنسقين أي دور تنظيمي في هذه اللقاءات لكنهم سيحاولون أن يجمعوا في التقرير النهائي أية

استنتاجات قد تجلبها هذه اللقاءات إلى عملية التقييم.

اللقاءات المنظمة أثناء المؤتمر الاستعراضي

اللقاءات التي من المزمع تنظيمها في مبنى المؤتمر

- مبادرة المجتمع المفتوح: حلقة الاتصال

- التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية: المجتمع المدني يقيم: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على

الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقييم تأثير المحكمة الجنائية الدولية في كينيا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو

الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا؛

- الائتلاف الأوغندي من أجل محكمة الجنائية الدولية/منظمة لا سلام بدون عدل/شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق

الإنسان: إحاطة بشأن البعثات السابقة للمؤتمر إلى أوغندا؛

- لقاءات الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا بشأن مشاركة الضحايا؛

- حلقة المعهد الدولي لبحوث الأرز بشأن الوسطاء.
- ومن المزمع تنظيم اللقاءات في الساحة العامة، ندوة للمجتمع المدني في مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي:
- الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا: لقاء لإحياء الذكرى قبل انطلاق أعمال المؤتمر الاستعراضي؛
- الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا: لقاء خبراء بشأن الصدمات النفسية الهائلة؛
- المبادرة النسائية من أجل العدل بين الجنسين: لقاء جانبي "محكمة المرأة" للنساء الناشطات في مجال حقوق المرأة والسلام من البلدان التي تنتمي إليها الحالات.

الأنشطة السابقة للمؤتمر الاستعراضي

الرد على استبيان الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا كجزء من مبادرات الاتصال والتوعية المقدمة للمؤتمر الاستعراضي من قبل المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا، ورابطة السلام وحقوق الإنسان^(٢)؛ ومنظمات نسائية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وعقدت حلقة عمل مشتركة في شباط/فبراير في مدينة ليرا، شمال أوغندا، بين المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا والمؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب للأعضاء في ١٤ مقاطعة في من مقاطعات الشمال لمناقشة جملة أمور منها الاستبيان (بمشاركة منظمات غير حكومية من جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الائتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة لا سلام بدون عدالة، زيارات لمندوبي الدول الأطراف إلى أوغندا لإجراء مقابلات مع الضحايا، والاجتماعات المتأثرة، وأصحاب مصلحة آخرين معنيين؛

وستعقد المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، بالتعاون مع مبادرة نوبل النسائية في نيسان/أبريل "حواراً دولياً للعدل بين الجنسين" يشارك فيه ما بين ٨٠ و ٩٠ من الخبراء في الفوارق بين الجنسين، وممارسين قانونيين نظريين وعمليين معنيين بالشؤون النسائية، ووسطاء السلام، والحقوقيين، والمدافعين عن حقوق المرأة، وجهات فاعلة رئيسية أخرى. وسيحدد المشاركون الاتجاهات الإستراتيجية اللازمة للمضي قدماً بالعدل بين الجنسين عن طريق تنفيذ واستخدام نظام روما الأساسي والمحكمة استعداداً للمؤتمر الاستعراضي؛

وستعقد شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الائتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية في الأسبوع السابق لانعقاد المؤتمر الاستعراضي لقاء "سابقاً" للمؤتمر يجمع بين المجتمع المدني والأفرقة العاملة المعنية بكل موضوع من مواضيع التقييم.

الإسهامات الخطية/ورقات المعلومات الأساسية

تقرير أنشطة الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا؛

ودراسة ممتدة بشأن الدروس المستفادة عن تأثير الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا؛

وتقرير المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا بعد حلقة العمل التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير بشأن تأثير المحكمة على الضحايا والاجتماعات المتأثرة؛

(٢) منظمة غير حكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتوري وشمالى كينغو

والورقة الرئيسية المقدمة من الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا عن تأثير المحكمة على الضحايا والمجتمعات المتأثرة،
إثر نتائج الاستبيان؛
والورقة النهائية المقدمة من المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب/المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا عن تأثير
المحكمة على عملية السلام في أوغندا والتشريعات المتعلقة بذلك، مثل مشروع قانون الجرائم الدولية، ومشروع قانون الصلح؛
وتقرير/ورقة رابطة السلام وحقوق الإنسان عن تأثير المحكمة على الضحايا والمجتمعات المتأثرة في شرق جمهورية
الكونغو الديمقراطية.
وشبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الاتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة لا سلام
بدون عدالة: تقرير عن زيارات وفود الدول لأوغندا؛
وتقرير منظمة محامون بلا حدود: جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظام الوارد في نظام روما الأساسي: ٧ سنوات
بعد التصديق: توقعات وتصورات الضحايا الكونغوليين الذين سعوا إلى المشاركة في التحقيقات أمام المحاكم الوطنية والمحكمة
الجنائية الدولية؛
وورقة الإحاطة الصادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن الدراسات الإفرادية بشأن تأثير المحكمة الجنائية
الدولية على كينيا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا، وربما ورقات إحاطة عن التعويضات
والمحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الثاني

تقييم العدالة الجنائية الدولية

السلام والعدالة

نموذج^(١)

١- شكل المناقشة

حلقة مناقشة

٢- المشاركون (خاضع للتغيير وفقاً لاستعدادهم للمشاركة)

مدير المناقشة، السيد كنيث روث (المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان)
المتحدث الرئيسي، السيد كوفي عنان (الأمين العام السابق للأمم المتحدة وحائز على جائزة نوبل للسلام)

الأعضاء في حلقات المناقشة

- السيد ديفيد تولبرت (رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية)
- السيد جيمس لومين (مستشار كولومبيا الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة؛ وشارك في العمليات في إيرلندا الشمالية والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا وهاييتي ويوغسلافيا السابقة)
- السيدة ياسمين سوكا (عضو في لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا وسيراليون؛ ومحامية ومستشارة لعمليات سلام مختلفة مثل عمليات ليبيريا وأفغانستان)
- السيد شاهانغ يوك (مدير مركز التوثيق في كمبوديا الذي كان في طليعة المنظمات غير الحكومية التي قامت بتوثيق الجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر)

٣- برنامج العمل المؤقت

الخطاب الرئيسي (١٥ دقيقة)

مداخلات أعضاء حلقات المناقشة (ساعة واحدة)

أسئلة وأجوبة وتعليقات بين الحضور وأعضاء حلقة المناقشة (ساعة ونصف الساعة). ومن المتوقع أن يكرس هذا الجزء للتفاعل بين أعضاء حلقات المناقشة والمشاركين، بما في ذلك إمكانية تقديم تعليقات موجزة. وستخصص الدقائق الخمس والأربعين الأولى للتفاعل مع الدول الأطراف.
ملخص يقدمه مدير المناقشة (١٥ دقيقة)

^(١) يمكن العثور على نسخة محدثة من هذا النموذج على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference>

٤- النتيجة المتوقعة

ملخص يقدمه مدير المناقشة

٥- مواد المعلومات الأساسية

أوراق المعلومات الأساسية التي يجب أن تصدر بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (المؤلفون خاضعون للتغيير وفقاً لاستعدادهم للمناقشة)

- أهمية العدالة في تأمين السلام (السيد خوان مانديز الرئيس السابق للمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛ وهو أستاذ زائر في الجامعة الأمريكية المسماة كلية واشنطن للحقوق)
 - إدارة التحديات وإدماج الجهود المبذولة للعدالة وعمليات السلام (السيد ماري أهتيساري - الرئيس السابق لفنلندا والحائز على جائزة نوبل للسلام)
 - عمليات الحقيقة والمصالحة المكتملة للعدالة الجنائية (السيد بارني أفاكو - المستشار القانوني لكبير الوسطاء في المفاوضات الأوغندية لعملية السلام)
 - الحفاظ على مصالح الضحايا (السيدة كاتيا سالازار لوزولا - المدير التنفيذي لمؤسسة الأصول القانونية الواجبة)
- وسيكون تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال السلام والعدالة مع الدول والكيانات الأخرى موضعاً للترحيب. ومن المتوقع أن يلقي السيد كارلوس كاستريسانا، رئيس اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، كلمة في هذا الشأن.

٦- معلومات إضافية

تحديد الموضوع

- تسلم ديباجة نظام روما الأساسي بالصلة بين السلام والعدالة وتشير إلى أن "الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم" وتؤكد أن الدول الأطراف "عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".
- ومنذ اعتماد النظام الأساسي، تزايد الاعتراف بهذه الصلة المهمة بين السلام والعدالة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أقر الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، بأن "المناقشة لم تعد بين السلام والعدالة، ولكن بين السلام ونوعية العدالة المطلوبة". وقال الأمين العام أيضاً في مناسبات كثيرة "السلام والعدالة يسيران جنباً إلى جنب". والواقع أن العفو، الذي كان ينظر إليه بأنه الثمن الضروري للسلام لم يعد مقبولاً فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية.
- ولكن ينطوي أيضاً السعي إلى تحقيق السلام والعدالة، في وقت واحد، على تحديات. وعلى الرغم من أنهما يكمل كل منهما الآخر في المدى الطويل، فإنه نشأت في الأجل القصير توترات بين الجهود المبذولة لتأمين السلام والجهود المبذولة لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. ويلزم إدارة هذه التطورات بعناية، بالاعتماد على التجارب السابقة.

- وقد يضطلع الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الجرائم الدولية أحياناً بدور لا يمكن الاستغناء عنه في مفاوضات السلام وفي سياقات بناء القدرات. وقد يصعب في بعض الحالات الحصول على موافقتهم على إنهاء النزاع إذا كانوا يواجهون اتهامات جنائية، بينما يتييسر في حالات أخرى إنهاء النزاع إذا وجهت إليهم اتهامات جنائية. ويثار التساؤل عن متى تكون المساءلة مناسبة- وأي أنواع أخرى من المساءلة تكون مناسبة- في الحالات المختلفة. وقد يصعب التوفيق بين الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة السياسية والقضائية المستقلة وبين مصالح الضحايا واستراتيجيات صانعي السلام وقوات حفظ السلام الدولية.
- ولا توجد إجابة بسيطة أو صيغة معينة لمواجهة هذه التحديات. ونأمل في أن تستخلص في اللقاء المخصص لتقييم السلام والعدالة الدروس المستفادة من التجارب السابقة لما يمكن عمله لمعالجة التوترات التي قد تنشأ بين هذين الهدفين الهامين والمتكاملين.
- المواضيع الفرعية
- أهمية العدالة في تأمين السلام: الدور الذي يمكن أن تضطلع به آليات العدالة الدولية في تيسير العمليات والتحويلات.
- إدارة تحديات إدراج جهود العدالة وعمليات السلام: الطرق التي يمكن أن تدرج بها المساءلة وجهود السلام، والتحديات المطروحة.
- عمليات الحقيقة والمصالحة المكمل للعدالة الجنائية: الدور الذي يمكن للإخبار بالحقيقة وعمليات المصالحة الاضطلاع به في تكميل الآليات الرسمية للعدالة الجنائية وفي المساعدة على تأمين السلام.
- الحفاظ على مصالح الضحايا: التحديات المطروحة في مجال الحفاظ على مصالح الضحايا في أية حالة تالية لنزاع.
- المتابعة
- من المنتظر أن تنشر أوراق للمعلومات الأساسية، وأن يجري المتحدث الرئيسي وأعضاء حلقات المناقشة عروضاً وأن يلقي مدير المناقشة ملخصاً لها.
- وينبغي الإشارة إلى وقائع هذا اللقاء في التقرير الذي سيعتمده المؤتمر الاستعراضي لترك الباب مفتوحاً لمزيد من المناقشة حول هذا الموضوع في المحافل المعنية.

المرفق الثالث

تقييم العدالة الجنائية الدولية

التعاون

نموذج^(١)

- ١- شكل المناقشة
- مناقشات في مائتين مستديرتين متتاليتين بشأن المجموعتين المقترحتين (انظر رقم ٦ أدناه). ويقدم متحدثان رئيسيان كل مجموعة. وتخصص عشر دقائق لكل متحدث. وينبغي للشكل أن يتضمن مناقشة تفاعلية بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وهناك اقتراح بأن يتولى مدير واحد الجلسة المعنية بالتعاون بأكملها. وتفتح الأمانة قائمة المتحدثين للوفود والجهات صاحبة المصلحة الراغبة في المشاركة في مناقشة المائدة المستديرة.
- ٢- الأسماء المؤقتة للمتحدثين الرئيسيين والأعضاء في حلقات المناقشة ومديري المناقشات
- مدير المناقشة: صاحب السعادة السيد فيليب كيرش، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية: القاضي المخصص في محكمة العدل الدولية (لم يؤكد بعد)
- المتحدثون الرئيسيون
- السيد برونو ستاغنو أوغارتي، الرئيس السابق لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وزير خارجية كوستاريكا (لم يؤكد بعد)
- والسيد أداما ديينغ، مساعد الأمين العام، ورئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة ومتحدثان آخران يضمنان ممثلاً رفيعاً عن إحدى الدول الأطراف ومنظمة/هيئة دولية.
- ٣- برنامج العمل المؤقت
- يقدم مدير المناقشة
- المجموعة الأولى: ٩٠ دقيقة
- المجموعة الثانية: ٨٠ دقيقة
- يقدم مدير المناقشة عرضاً موجزاً لها
- ٤- النتائج المتوقعة
- تقرير/ملخص عن المناقشات يحدد المواضيع الرئيسية والاستنتاجات

(١) يمكن العثور على نسخة محدثة من هذا النموذج على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference>

ويمكن أن تدرج العناصر المقترحة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ICC-ASP/8/50 في الإعلان و/أو التعهدات و/أو النتيجة المنفصلة المقترحة.

٥- مواد المعلومات الأساسية

- (أ) تقرير المكتب عن التعاون الصادر عام ٢٠٠٧ والوارد في الوثيقة ICC-ASP/6/21؛
- (ب) تقرير المحكمة عن التعاون الصادر في عام ٢٠٠٩ والوارد في المرفق الأول للوثيقة ICC-ASP/8/44. والفقرة ١٧ من القرار ICC-ASP/8/Res.2 التي تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً للمكتب؛ وسيكون هذا متاحاً في نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- (ج) الوثيقة ICC-ASP/8/50؛
- (د) استبيان كما ورد في المذكرة الشفوية ICC-ASP/8/S/PA/19 - ليصدر مرة أخرى للدول التي لم ترد بعد.

٦- معلومات إضافية

المجموعة الأولى

- (أ) التشريعات التنفيذية: يمكن النظر في هذا الصدد في قضايا معينة واجهت فرادى الدول الأطراف والممارسات الجيدة في هذا المجال.
- (ب) الاتفاقات والترتيبات التكميلية وغيرها من أشكال التعاون والمساعدة: التجارب المتصلة بالمحكمة والهيئات القضائية الدولية الأخرى - النظر في التحديات وكيف يمكن التغلب عليها.
- (ج) التحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون: كيف يمكن التغلب على هذه التحديات.

المجموعة الثانية

- (د) التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئات الإقليمية: النظر في الوضع الراهن والطرق التي يمكن بها تطوير هذا الوضع.
- (هـ) تعزيز المعرفة والوعي والدعم للمحكمة: بما في ذلك من خلال تعميم وحشد الدعم العام للمحكمة والتعاون معها في الدول، بما في ذلك لتنفيذ قرارات المحكمة وأوامر القبض.

المرفق الرابع

تقييم العدالة الجنائية الدولية

التكامل

نموذج^(١)

- ١- شكل المناقشة
حلقة مناقشة بشأن تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب
- ٢- الأسماء المؤقتة للمتحدثين الرئيسيين، والأعضاء في حلقات المناقشة، ومديري المناقشات:
ملاحظات افتتاحية: جهات التنسيق
الأعضاء في حلقة المناقشة
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: السيدة نافانيثيم بيلاي (لم يؤكد بعد)
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: السيد لويس مورينو أوكامبو
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: السيد سيرج براميرتز.
والبقية سوف تقرر فيما بعد.
- ٣- برنامج العمل المؤقت
الخميس ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠
١٥:٠٠ - ١٥:١٥ ملاحظات افتتاحية من المنسق
١٥:١٥ - ١٦:٤٥ حلقة المناقشة
شرح مبدأ التكامل
التطبيق العملي للتكامل والنظام الوارد في نظام روما الأساسي
التكامل الإيجابي، ما هو وما ضرورته
التنفيذ العملي للتكامل الإيجابي/تمكين الاختصاصات الوطنية
١٦:٤٥ - ١٧:٤٥ افتتاح المناقشة
١٧:٤٥ - ١٨:٠٠ تلخيص وملاحظات ختامية

^(١) يمكن العثور على نسخة محدثة من هذا النموذج على الموقع التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference>

٤- النتيجة المتوقعة

قرار^(١)

٥- مواد المعلومات الأساسية

التقرير الصادر عن المكتب عن التكامل بعنوان " تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب " (انظر التذييل).

٦- معلومات إضافية

لقاءات جانبية بشأن التطبيق العملي للتكامل
المشاركة في الأنشطة الإعلامية

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، القرار ICC-ASP/8/Res.9، المرفق السابع.

التذليل

تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي:

تقييم مبدأ التكامل:

سد فجوة الإفلات من العقاب

"إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"، نظام روما الأساسي^(١)

"من شأن الإفلات من العقاب على الجرائم والفظائع الجسيمة، بما فيها العنف الجنسي والجسدي، التي تكون قد ارتكبت قبل النزاع وخلالها وبعده، أن يعرض جهود بناء السلام خلال هذه المرحلة المبكرة لتهديدات خطيرة"، الأمين العام للأمم المتحدة^(٢).

"نعتزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات"، الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٣).

ألف - مقدمة

١- وقعت تطورات ملحوظة في القانون الجنائي الدولي منذ اعتماد نظام روما الأساسي. ونشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") واكتملت وأصبحت محكمة تشغيلية تعمل بكامل طاقتها. وينظر القضاة الآن في القضايا الأولى المعروضة على المحكمة. وتتطور السوابق القضائية للمحكمة بسرعة. وقدم أشخاص يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم إلى العدالة. وتراجعت ثقافة الإفلات من العقاب.

٢- وتبعث هذه التطورات على التأمل وتقييم التطور في العدالة الجنائية الدولية طوال العقد الماضي ومناقشة أين يمكن للمجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهد لمواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب.

٣- والمحكمة هي محكمة الملاذ الأخير. ولذلك فإن نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية يعتمد بشكل كبير على الأعمال والأنشطة التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني. ووفقاً لنظام روما الأساسي، لا تتدخل المحكمة إلا عندما تكون

(١) دياحة نظام روما الأساسي، الفقرة ٤.

(٢) تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، S/2009/304.

(٣) نتائج مؤتمر القمة العالمي الذي عقده الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، A/RES/60/1.

السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الفئات الجماعية الضخمة والمقاضاة عليها. ومبدأ التكامل هو جزء لا يتجزأ من سير العمل في نظام روما الأساسي وفعالته على المدى الطويل. ووافقت جمعية الدول الأطراف (الجمعية) على التركيز على مسألة التكامل في المؤتمر الاستعراضي لضرورة مواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب على الصعيدين الدولي والوطني لضمان سد أي فجوات في الإفلات من العقاب. وفي نفس الوقت ينبغي التأكيد على استقلال القضاء والإدعاء في المحكمة وعلى أن قضاة المحكمة هم الذين يفصلون في أي مسائل متعلقة بمقبولية الدعوى.

٤- والهدف من هذه الورقة هو توفير معلومات أساسية للمناقشات المتعلقة بالتكامل في المؤتمر الاستعراضي. وستناول الورقة أولاً التجربة مع مبدأ التكامل حتى الآن، وستنظر بعد ذلك في السبل التي يمكن بها تعزيز نظام روما الأساسي بقدر أكبر. ومن المهم في هذا السياق أن نلاحظ أن الولاية والمهمة الأساسية للمحكمة هي ولاية ومهمة قضائية وأن نؤكد أن المحكمة ليست وكالة للتنمية. وليس المقصود بأي حال من الأحوال من أي اقتراح من الاقتراحات الواردة في هذه الورقة إضافة مهام جديدة إلى المحكمة أو إجراء تغيير أساسي في الطريقة التي تتفاعل بها مع السلطات القضائية المحلية. والأنشطة الرامية إلى تعزيز السلطات القضائية الوطنية المبنية في هذه الورقة ينبغي أن تقوم بما الدول نفسها، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، في معرض استكشاف نقاط الوصل والتآزر مع نظام روما الأساسي. ولذلك، تسعى هذه الورقة إلى فتح المجال لمزيد من المناقشات بشأن كيفية تحديد هذا التآزر واستغلاله في إطار هياكل ووكالات التعاون المعنية بالتنمية القائمة. وليس من المتوقع بالتالي أن يؤدي تعزيز استعداد السلطات القضائية الوطنية إلى أي آثار على ميزانية المحكمة.

٥- وينبغي التأكيد على أن كل دولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ولا ينتقص أي رأي أو اقتراح في هذه الورقة من هذه الالتزامات، ولا يجعل الوفاء بالالتزامات بموجب نظام روما الأساسي متوقفاً على مبادرات التكامل. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز نظام روما الأساسي ليست إلزامية ولكنها تسعى بالأحرى إلى إشراك الدول في المساعدة الطوعية.

باء- تقييم التكامل والمحكمة

١- مبدأ التكامل

٦- يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل. وتنص ديباجة النظام الأساسي وكذلك المادة ١٧ على أن المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ولذلك فإن المحكمة لا تحل محل الإجراءات وطنية وهي محكمة الملاذ الأخير.

٧- وتفصل المحكمة في مقبولية الدعوى بعد القيام بتقييم قضائي. ولا تكون المحكمة في وضع يسمح لها بالعمل إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة على الجرائم التي لها ولاية عليها. ولذلك، حتى في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة، لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة إذا شرعت الدولة المعنية في اتخاذ إجراءات محلية حقيقية. ولكن يصدر قرار المقبولية في نهاية المطاف من قضاة المحكمة فقط^(٤).

^(٤) تجدر الإشارة إلى نهج الخطوتين المستخدم في القرار ICC-01/04/01/07 OA 8 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢- التكامل في الممارسة العملية

٨- تنظر المحكمة حالياً في أربع حالات تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأوغندا، ودارفور/السودان. وتلقت المحكمة ثلاث حالات من الحالات الأربع بنظام الإحالة الذاتية وتأكدت في جميع الحالات من عدم اتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

٩- وهناك عدة أسباب لعدم اتخاذ إجراءات محلية حقيقية وقد ترتبط بعدم القدرة على القيام بذلك. ومما يتسم بأهمية خاصة في هذه الحالة المسائل التقنية أو المسائل المتعلقة بالقدرة المتصلة بعدم وجود أو عدم فعالية الإطار التشريعي اللازم للتنفيذ، ومحدودية الخبرة والتجربة في مجال التحقيقات، وعدم إعطاء الأولوية للحالات الخطيرة، وقلة الموارد في النظام القضائي، وعدم وجود برنامج وطني فعال لحماية الشهود أو لسلامة القضاة والمدعين العامين أو لإنفاذ الأحكام، و النقص العام في القدرات والوسائل.

١٠- وقد يشعر خاصة بهذه التحديات عدد من الدول التي لديها الإرادة والنية لإنهاء الإفلات من العقاب ولكنها تفتقر إلى الموارد والخبرات والقدرات اللازمة، فضلاً عن نظام قضائي يعمل بصورة جيدة ومستقل.

١١- وثمة تحد خاص وهو عدم الرغبة في اتخاذ إجراءات وطنية حقيقية. وقد يحدث هذا الوضع بسبب التدخل السياسي في شؤون السلطة القضائية، أو مشاركة الحكومة في ارتكاب الجرائم، وقد يتمثل في عدم الرغبة في القبض على المشتبه بهم. وعلى الرغم من عدم تناول موضوع عدم الرغبة بالتفصيل في هذه الورقة، فإن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن المساعدة والتعاون وحدهما لا يمكنهما حل جميع المسائل المتعلقة بالإفلات من العقاب.

١٢- ولن تتمكن المحكمة بأي حال من الأحوال من مقاضاة جميع المسؤولين عن الجرائم الخاضعة لولايتها في حالة معينة. وعلى الرغم من عدم وجود نص إلزامي في النظام الأساسي، انتهج المدعي العام سياسة تركز على مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم. ويحدد المدعي العام أيضاً على أساس مستمر الاستراتيجيات والمعايير المتعلقة بالحالات التي ينبغي التركيز عليها. بيد أن هذا لا يعني أن عدداً أقل من الجناة سيفلت من العقاب. كذلك، لا ينبغي أن تفلت الجرائم التي لا تستوفي عتبة الخطورة من العقاب. وكما جاء في نظام روما الأساسي، فإن الهدف النهائي لعدم الإفلات من العقاب يتحقق فعلاً من خلال تحمل الدول نفسها المسؤولية والسيطرة على العملية قدر الإمكان، بالاشتراك مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وبالتالي، فإن أصحاب المصلحة، وبوجه خاص الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، يمكنهم القيام بدور استباقي في تعزيز السلطات القضائية الوطنية والمحلية وفي المضي قدماً في التحقيقات والمقاضاة المحلية لأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي. ومن الجدير بالذكر أن ديباجة نظام روما الأساسي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

٣- فجوة الإفلات من العقاب

١٣- كما ذكر أعلاه، تتحمل الدول المسؤولية الأساسية في التحقيق في الجرائم الجماعية والمقاضاة عليها. وليس للمحكمة الأسبقية على النظم الوطنية، وستعمل فقط عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقاً في التحقيق في الجرائم التي لها

ولاية عليها والمقاضاة عليها، طبقاً لقرار المحكمة. وعلاوة على ذلك، وضع المدعي العام سياسة لتركيز المقاضاة، في حالة عدم اتخاذ إجراء بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة، على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم. وبالتالي، فإن المحكمة لا تحل محل القضاء الوطني في ملاحقة الجناة الآخرين. كذلك، كما ذكر أعلاه، ليس للدول في عدد من الحالات القدرة أو الرغبة في مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة لأسباب متنوعة.

١٤- والنتائج المترتبة على هذه المشاكل متعددة، ولكن قد تنشأ فجوة الإفلات من العقاب في المقام الأول أفقياً بين الحالات التي تحقق فيها المحكمة والحالات التي لا تحقق فيها لأسباب قانونية وقضائية، أو رأسياً بين الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى الذين يعرضون على المحكمة ومرتكبي الجرائم الآخرين الذين لا يعرضون عليها^(٥).

١٥- كما ينبغي التأكيد أيضاً على أنه نظراً لحدودية الموارد والإمكانيات المتاحة للمحكمة، وانطلاقاً من استراتيجية المدعي العام، تركز المحكمة في الوقت الراهن على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى فقط. ولذلك، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لضمان تقديم جميع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية للمحاكمة، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم التي لا تستوفي عتبة الخطورة من العقاب. ويمكن إحراز المزيد من التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب في السلطات القضائية الوطنية من خلال الجهود المحلية وتبادل المساعدة الدولية على أساس طوعي.

جيم- تعزيز استعداد السلطات القضائية الوطنية من خلال التكامل الإيجابي

١- التكامل الإيجابي

١٦- بينما يتخذ التكامل الإيجابي أشكالاً كثيرة فإنه يشير، لأغراض هذه الورقة، إلى جميع الأنشطة/الأعمال التي يمكن بواسطتها تعزيز الإجراءات القضائية الوطنية وتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمرتكبي الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي، بدون تدخل من المحكمة لبناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية، ولكن مع ترك هذه الأعمال والأنشطة بدلاً من ذلك للدول، التي يمكن أن تساعد بعضها بعضاً على أساس طوعي.

١٧- وينبغي بالتالي تقديم المساعدة الفعلية بقدر الإمكان من خلال برامج تعاونية بين الدول نفسها، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية الدولية والاجتماع المدني. ويمكن تقسيم المساعدة المقدمة في إطار التكامل الإيجابي عموماً إلى ثلاث فئات:

(أ) أولاً، **المساعدة القانونية**، التي تتضمن وضع إطار قانوني مناسب والمساعدة في التغلب على العقبات الداخلية التي تعترض إصدار هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم المساعدة للتصديق على اتفاق لامتيازات والحصانات وغيره من الصكوك القانونية المتعلقة بالتحقيق في أخطر الجرائم والمقاضاة عليها. ويرد في المرفق ألف مثلاً على هذه المساعدة.

^(٥) ترى بعض المصادر أن عدد مرتكبي الجرائم مباشرة في البوسنة وحدها يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص بينما أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ١٦١ شخصاً فقط في جميع دول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وهذه الأرقام غير متاحة للحالات المعروضة على المحكمة ولكن يبدو أنها موازية لها

(ب) ثانياً، المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالنظم القضائية المحلية. وتشمل هذه المساعدة، على سبيل المثال لا الحصر، تدريب الشرطة والمحققين والمدعين العامين، وبناء القدرات فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، والخبرة في الطب الشرعي، وتدريب القضاة والمحامين، وتوفير الأمان والاستقلال للموظفين. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل التزويد بالقضاة والمدعين العامين لمساعدة المحاكم الوطنية أو أشكالاً أخرى من أشكال الدعم التي تقدم للدوائر المحلية الخاصة المعنية بجرائم الحرب والمحاكم المختلطة، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن تقديم المساعدة لبناء القدرات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لتعزيز التعاون في المحاكمات الفعلية. وترد في المرفقات من باء إلى دال أمثلة على المساعدة التقنية وبناء القدرات في سياق نظام روما الأساسي.

(ج) ثالثاً، المساعدة في بناء الهياكل الأساسية المادية، مثل المحاكم والسجون، والتشغيل المستدام لهذه المؤسسات. ومع ذلك، قد يلزم بناء القدرات لضمان سير العمل في هذه المؤسسات وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وقد يكون التزويد بعنصر للتدريب على تشغيل هذه المؤسسات مفيداً. ويرد في المرفقين هاء وواو مثالان على هذا النوع من المساعدة.

١٨- وعموماً، تبين التجربة أهمية اتباع نهج متكامل لتعزيز القدرات الوطنية، يراعي الدورة القضائية الكاملة من بداية التحقيق إلى إنفاذ الأحكام. وإذا توقف جزء واحد من القطاع القضائي عن العمل، لن تحقق المساعدة المقدمة إلى الأجزاء الأخرى النتيجة المرجوة. وينبغي أن تراعى أيضاً اللوازم المعتادة مثل توفير الكهرباء واللوازم المكتبية أو الطعام في حالة السجون، لضمان الاستدامة. وعلاوة على ذلك، تدخل مجالات كثيرة من مجالات المساعدة في الفئات الثلاث، فقد تتطلب حماية الشهود مثلاً المساعدة التشريعية وبناء القدرات على حد سواء.

٢- السيناريوهات

١٩- قد يتخذ التعاون بين أصحاب المصلحة في المجتمع الدولي أشكالاً مختلفة ويتم بنهج مختلفة تبعاً للحالات ومجالات الاحتياج. ودور المحكمة، كما ذكر أعلاه، محدود إلى حد ما في هذا الشأن، وتقع المسؤولية في معظم السيناريوهات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ويمكن توجي الحالات التالية:

(أ) الحالات التي لم ترتكب فيها جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

٢٠- هذه هي الحالة السائدة في معظم الدول الأطراف. ولا تنتقص هذه الحالة من الالتزام بالتحقيق والمقاضاة على أي جرائم مقبلة وبمحاكمة السكان المدنيين من مثل هذه الجرائم.

٢١- ودور المحكمة في هذه الحالة عموماً محدود جداً ولكن قد يكون هناك مجال كبير للتعاون الثنائي بين الدول الأطراف نفسها وبين الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز الاستعداد والأثر الوقائي للسلطة القضائية الداخلية في المجالات المختلفة المذكورة أعلاه. وسيكون هذا المسعى وقائياً بحتاً لضمان عدم وجود فجوات للإفلات من العقاب في وقت لاحق، وسيكون رادعاً لارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل. ومع ذلك، قد توفر مثل هذه المساعدة للدولة المعنية

القدرة على مكافحة الأنشطة غير القانونية التي تقع في أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها والمتصلة بارتكاب أخطر الجرائم في الخارج. ويمكن استكشاف أوجه التآزر مع البرامج القائمة للتعاون الإنمائي - لاسيما في مجال سيادة القانون.

(ب) الحالات التي قد تكون ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة

٢٢- تقع هذه الحالات، التي غالباً ما تكون المحكمة قد شرعت في دراستها الأولية، في الدول التي تعاني من صراع دائر، أو الخارجة من صراع، أو التي تشهد شكلاً آخر من أشكال العنف. ولم يتخذ بعد قرار بفتح باب التحقيق فيها.

٢٣- وكثيراً ما تتيح هذه الحالات الفرصة في وقت مبكر لتحفيز الإجراءات المحلية، وتتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فورية بالتعاون مع الدولة المعنية والمحكمة. وتكتسي الحيلولة دون الإفلات من العقاب عن طريق تمكين النظام القضائي من التعامل مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم التي وقعت أثناء النزاع أهمية حيوية في دعم الجهود المبذولة لبناء السلام. وينبغي أن يركز التعاون على تعزيز قدرة النظام القضائي الوطني على التعامل مباشرة مع أخطر الجرائم، بغض النظر عن أي قرار يصدر بعد ذلك بشأن المقبولية. ويمكن بل يجب القيام بذلك كجزء من أي جهود جارية لبناء السلام والاستقرار وتحقيق الإنعاش المبكر.

(ج) الحالات التي تقوم فيها المحكمة بالتحقيق في جرائم داخلية في اختصاصها والمقاضاة عليها

٢٤- تشبه هذه الحالات الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) باستثناء أن المحكمة قررت فيها لأول وهلة مقبولية القضايا الداخلة فيها، وبالتالي أيضاً أن الجرائم قد ارتكبت. وهذه الحالات تشمل الحالات التي أصدرت فيها المحكمة أوامر بالقبض سواء نفذت أو لم تنفذ، ولذلك فهي أكثر تعقيداً من وجهة نظر التكامل لعدم جواز أن تخل مبادرة التكامل بقرارات المحكمة. ولكن هناك فرصاً لتقاسم الأعباء بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

٢٥- وفي هذه الحالات، التي تقوم فيها المحكمة بالتحقيق وبمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب أخطر الجرائم، يلزم توفير الدعم للسلطات القضائية الوطنية لتمكينها من التعامل مع الجناة والضحايا الآخرين من خلال تعزيز قدرة النظام القضائي المحلي، ودراسة الخيارات المتاحة لتوفير الدعم أيضاً للمحاكم المختلطة، ولجان الحقيقة والمصالحة، فضلاً عن الأشكال التقليدية للعدالة، عند الاقتضاء وحيث يكون ذلك مناسباً. ويلزم بوجه خاص أن تؤخذ في الاعتبار في جميع الحالات الحاجة إلى الحفاظ على استقلال القضاء والادعاء في المحكمة. ولا ينبغي استعمال الإجراءات المتخذة في إطار التكامل الإيجابي للتهرب من العدالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعى الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها الحاجة إلى ترك تراث دائم للمحكمة. وينبغي مرة أخرى استكشاف أوجه التآزر فيما يتعلق بالجهود الجارية لبناء السلام والاستقرار من أجل الإنعاش المبكر.

(د) الحالات التي انتهت فيها المحكمة من التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى

ومقاضاتهم

٢٦- انتهت المحكمة في هذه الحالة من التحقيق والمقاضاة، أو ربما تكون في سبيلها إلى ذلك. وقدم الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى للمحاكمة. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى التعامل مع مرتكبي الجرائم الآخرين وضمان قدرة

النظام القضائي على تناول الجرائم المقبلة. وهناك دور ينبغي أن تقوم به المحكمة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الجارية ومنع الجرائم في المستقبل. وعندما تستقر الأوضاع، قد يكون ذلك جزءاً من جهود التعاون في مجال التنمية العادية، أو غير ذلك من الدعم المقدم لأنشطة العدالة الانتقالية والجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار.

٣- الجهات الفاعلة

٢٧- تقوم الدول والمحكمة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بأدوار مختلفة في الحالات المختلفة، وقد تباشر أنشطتها من خلال آليات مختلفة.

(أ) دور الدول

٢٨- على الرغم من مساهمة الأنشطة التي قد تقوم بها المحكمة بشكل كبير في تعزيز الإجراءات الوطنية وتأييد سيادة القانون، فإن هناك عدداً من القيود الواضحة. وفي هذا السياق، هناك الكثير مما يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله من خلال التعاون فيما بين الدول، الذي يمكن أن تشارك فيه المحكمة حسب الاقتضاء.

٢٩- وعلى الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون مع المحكمة بموجب نظام روما الأساسي. بيد أن ديباجة نظام روما الأساسي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني. وزيادة التعاون بين الدول نفسها لتحقيق هذه الغاية أمر مرغوب فيه.

٣٠- وتقوم الدول المانحة بالفعل بعدد لا بأس به من الأنشطة المذكورة بالتعاون مع الشركاء. وتنفذ منظمات كثيرة للتعاون والتنمية برامج واسعة لسيادة القانون، وينبغي استكشاف أوجه التآزر بين نظام روما الأساسي وهذه الأنشطة. وقد يستفاد علاوة على ذلك من تعميم قضايا سيادة القانون والعدالة الجنائية على الصعيدين الدولي والمحلي في جميع القطاعات الحكومية، وكذلك في عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة.

٣١- كذلك، في الحالات التي تكون فيها الدول خارجة من صراعات، يلزم ضمان ألا تسود ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد تشمل الجهود الرامية إلى بناء السلام والاستقرار جهوداً لتمكين النظام القضائي الوطني من التصدي لأخطر الجرائم من أجل تجنب فجوة الإفلات من العقاب التي قد تؤثر تأثيراً سلبياً على إنعاش الدولة المعنية.

٣٢- وبصفة عامة، قد يؤدي إدماج نظام روما الأساسي في الجهود المبذولة لتطوير التعاون والمساعدة إلى زيادة تأثير النظام الأساسي والمحكمة. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تجنب حالات التعارض بين أهداف الجهات الفاعلة المختلفة في العمل الميداني.

٣٣- وستختلف الحاجة إلى المساعدة من دولة إلى أخرى بناء على نوع السيناريو وظروف أخرى. ومع ذلك، ستكون هناك حاجة في أغلب الأحيان إلى الأنشطة المذكورة أعلاه في مختلف الحالات. وينبغي أن تولي الدول المانحة وكذلك الدول الشريكة الاهتمام الواجب للاحتياجات المحددة للنظام القضائي والناجمة عن حالة معينة وأن تحاول الاستجابة لها.

٣٤- والدعم اللازم للتشريعات التنفيذية متاح بالفعل في بعض الدول ويمكن توسيع نطاقه. وتبذل جهود بالفعل لإنشاء علاقات ثلاثية بين الدول التي ترغب في اتخاذ إجراءات لحماية الشهود والدول التي لديها القدرة على توفير الدعم المالي اللازم

لذلك. ويمكن البحث عن علاقات مماثلة فيما يتعلق بجوانب أخرى من الدعم المقدم للسلطات القضائية الوطنية، وتسعى المحكمة إلى إبرام اتفاقات للحصول على التعاون اللازم.

٣٥- وعموماً، يمكن للدول أن تحقق الكثير من خلال مراجعة أنشطتها وبرامجها الإنمائية بغية تحديد المجالات التي يمكن البحث عن سبل للتعاون فيها وبذل جهود إضافية من أجل تعزيز نظام روما الأساسي. وينطبق نفس القول على الشراكات القائمة بين الدول من جهة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من جهة أخرى.

٣٦- وللمضي قدماً، حسب الاقتضاء، في تقديم هذه المساعدة الطوعية، ينبغي أن تنشئ الجمعية وظيفة في أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") يناط بها مهمة تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والدول الموقعة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز السلطات القضائية المحلية. وستكون هذه الوظيفة في حدود الموارد المتاحة وسيكون دورها محدوداً. ومن الجدير بالذكر أن هذه الوظيفة لن تخل بأي حال من الأحوال بالجهود المبذولة حالياً للمساعدة أو بناء القدرات. وينبغي مناقشة طرائق عمل هذه الوظيفة، في حال الموافقة عليها، بمزيد من التفصيل. وينبغي أن تقدم الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف. وعموماً، تستحق هذه الجوانب من التكامل المزيد من المناقشات في الجمعية وهيئاتها الفرعية على أساس مستمر.

(ب) المنظمات الدولية والمجتمع المدني

٣٧- أظهرت التجربة أنه لا بد من تعاون المجتمع الدولي بأسره لإحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب. وهناك بعض الحدود الواقعية للدور الذي يمكن أن تقوم به الدول مثل عدم وجودها في الميدان أو عدم وجود ما يكفي من القدرات العملية لتنفيذ الأنشطة. والمبدأ الذي تسترشد به دول كثيرة هو التقليل من الإدارة والبيروقراطية إلى أدنى حد. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الدول باختلافها مجالات مختلفة من المهارة والخبرة.

٣٨- كذلك، وفي ضوء هذه الخلفية، أثبتت الشراكات وتنفيذ التكامل الإيجابي من خلال المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية جدواها في مكافحة الإفلات من العقاب. وتملك هذه المنظمات الخبرة التقنية اللازمة والقدرة على التنفيذ.

٣٩- وتنفذ منظمات دولية وإقليمية متخصصة كثيرة مجموعة متنوعة من الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. ويملك بعضها تمويلاً مستقلاً لهذه الأنشطة بينما يعتمد البعض الآخر على التمويل الطوعي الذي يستند إلى برنامج أو مشروع معين. ويمكن للمنظمات أن تستكشف - جنباً إلى جنب مع الدول - السبل التي يمكن بها مواصلة تعزيز نظام روما الأساسي من خلال التكامل الإيجابي. وترد في المرفقات من ألف إلى واو أمثلة على كيفية إمكان القيام بذلك.

٤٠- وعلاوة على ذلك، يملك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية خبرة واسعة نتيجة لوجودها في الميدان وفهمها لاحتياجات السلطات القضائية المحلية. وينفذ كل منها فعلاً مشاريع في مجموعة من القطاعات ويمكنها القيام بدور حيوي في سد فجوة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي.

٤١- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالعالمية، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً مع الدول غير الأطراف عن طريق إذكاء الوعي بفوائد نظام روما الأساسي والدعوة إلى التصديق عليه.

(ج) دور المحكمة

٤٢- تظطلع أجهزة المحكمة بدور محدود. وليس من المتوخى أن تؤدي الأنشطة الموصوفة هنا إلى توفير موارد إضافية للمحكمة، ولا ينبغي للمحكمة أن تصبح منظمة إنمائية أو وكالة تنفيذية. وتعتبر المحكمة محفزاً للمساعدة المباشرة فيما بين الدول والمساعدة غير المباشرة من خلال المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية الوطنية. وترد في المرفق حاء بعض الأنشطة التي تظطلع بها المحكمة في الوقت الحالي.

٤٣- وتشارك المحكمة وأجهزتها المختلفة حالياً في أنشطة تعزيز فعالية السلطات القضائية الوطنية وتمكينها من مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة. ويؤدي كل جهاز أدواراً مختلفة في الحالات المختلفة. وأخذت الاستجابة للسلطات الوطنية والتعاون معها في أن تكون جزءاً من استراتيجية المدعي العام. ويمكن أن تساهم هذه الجهود أيضاً في تخفيض العبء المالي والمكاني الواقع على المحكمة في الأجل الطويل حيث يمكن أن تؤثر المساعدة المقدمة للسلطات القضائية الوطنية على حجم القضايا المعروضة على المحكمة.

٤٤- وفي حين أن أنواع المساعدة العملية التي يمكن أن تقدمها المحكمة بشكل مناسب محدودة بولايتها القضائية الأساسية، فإن هناك مجالاً لمكتب المدعي العام للمشاركة في بعض الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في حدود الموارد المتاحة ودون الإخلال بولايتها القضائية. وتقتضي استراتيجية مكتب المدعي العام أكبر قدر ممكن من مشاركة الخبراء الوطنيين المعنيين بإنفاذ القانون في الأنشطة التي يقوم بها المكتب. وهناك مجال لتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية ويلزم بذل جهود مع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان عدم تعارض ذلك مع أمن الشهود والضحايا، ومع الأنشطة الجارية في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتيح الإجراءات بالموقع، عند الإمكان، فرصاً لتعزيز السلطات القضائية الوطنية وتشجيعها على الاهتمام بالتكامل في مجال التحقيقات والمحاکمات الوطنية. ويمكن أن يساعد قلم المحكمة الدول الأطراف على تحديد المجالات المحتملة لأنشطتها الرامية إلى تعزيز النظم القضائية المحلية. ولا ينبغي أن تؤثر هذه الجهود على الولاية القضائية المستقلة للمحكمة أيضاً.

٤٥- ويمكن أيضاً أن تعمل الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة، في حدود ولاياتها، كحافز للحصول على المساعدة وسد الفجوة بين الجهات المانحة والبلدان الشريكة المحتملة. وبهذه الطريقة، يمكن أن يؤدي نظام العدالة المتوخى في نظام روما الأساسي - الذي تشارك فيه الدول الأطراف والمحكمة - إلى تفعيل مبدأ التكامل.

دال- الآثار الأوسع نطاقاً- العالمية وسيادة القانون

٤٦- وضع نظام روما الأساسي لضمان عدم إفلات الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم التي تثير قلق الإنسانية من العقاب. ولن يحقق هذا النظام طاقته الكاملة بدون الانضمام إليه على نطاق عالمي.

٤٧- والدول ذات السيادة وحدها هي التي تملك قرار التوقيع أو عدم التوقيع على النظام الأساسي والتصديق عليه. ومع ذلك، قد يخفف احتمال المساعدة في إطار التكامل الإيجابي من القلق المعرب عنه بشأن استعداد الدول لتحمل المسؤوليات والالتزامات الناجمة عن النظام الأساسي. وقد يؤدي أيضاً احتمال تعزيز السلطات القضائية المحلية إلى حوافز إضافية للتصديق.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، تبين تجربة مساعدة السلطات القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية أن هذه المساعدة قد ترتب آثاراً جانبية كبيرة وجوهرية على النظام القضائي للدولة المتلقية للمساعدة. كذلك، قد يؤدي التعاون الدولي في مكافحة أخطر الجرائم الدولية إلى التعاون في أشكال أخرى من النشاط الإجرامي العابر للحدود.

هاء- الاستنتاجات

٤٩- من الأهمية بمكان النهوض بنظام العدالة المتكامل الذي وضعه نظام روما الأساسي بشكل مستدام وأن تقدم المحكمة والدول الأطراف التشجيع والدعم للجهود المشتركة المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

٥٠- والإمكانات المتاحة لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي كثيرة ومتنوعة. ويشمل ذلك كما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد الوطني. ويبدو أن التكامل الإيجابي أداة لاتخاذ مثل هذه التدابير. ويمكن أن يساعد شحذ هذه الأداة على سد فجوة الإفلات من العقاب، وعلى الردع وتثبيط العزم على ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

٥١- وبالنظر إلى الجوانب المتعددة لهذه المسألة، يستحق القضاء على فجوة الإفلات من العقاب من خلال التكامل الإيجابي المزيد من المناقشات بين الدول الأطراف وفي الجمعية. وليس الهدف من ذلك هو خلق أدوار جديدة للمحكمة، أو إنشاء هيكل جديدة للمساعدة أو التزامات إضافية، مالية أو غير مالية، للدول الأطراف. فالهدف هو تحديد السبل التي يمكن بها للدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض، في حوار مع المحكمة، ربما بوجه أفضل، وبطريقة أكثر استهدافاً، وبمزيد من الفعالية، في تعزيز السلطات القضائية الوطنية من أجل تمكينها من إجراء التحقيقات والمقاضاة على الصعيد الوطني.

٥٢- والأساس اللازم لذلك موجود بالفعل، وهو الأنشطة الحالية للدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وسيكون الهدف هو تعزيز السلطات القضائية الوطنية بإذكاء وعي الجهات المانحة، والتنسيق بوجه أفضل، وإيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الجنائية الدولية بالمفهوم الوارد في نظام روما الأساسي. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يعهد إلى الأمانة بتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة، والدول الأطراف، والدول الموقعة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز السلطات القضائية المحلية. ومن الجدير بالذكر أنه ليس من المستصوب ولا من المناسب أن تأخذ الأمانة على عاتقها أي دور رئيسي فيما يتعلق بالتنسيق وتنفيذ الأنشطة.

٥٣- ويجري بالفعل الاضطلاع ببعض الأنشطة التي وردت بالتفصيل في هذه الورقة بطريقة روتينية. بيد أن تعزيز التكامل الإيجابي على النحو المبين في هذه الورقة سيزيد من تأثير نظام روما الأساسي عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على الصعيدين الوطني والدولي. وهذه التدابير يمكن أن تسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب، وتعزيز الوقاية من الجرائم، وتعزيز سيادة القانون، علاوة على الآثار الإيجابية المحتملة للسلم والأمن الدوليين.

واو- التوصيات

٥٤ - استناداً إلى ما ورد أعلاه، يمكن استخدام التوصيات التالية لتعزيز مبدأ التكامل من خلال التكامل الإيجابي على الصعيد الوطني:

- (أ) ينبغي للدول الأطراف أن تعيد التأكيد على أن السلطات القضائية الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في أخطر الجرائم والمقاضاة عليها وأن تعترف بأن مكافحة الإفلات من العقاب تتوقف على التزام المجتمع الدولي بأسره.
- (ب) ينبغي أن تعزز الدول والمحكمة والجهات الفاعلة الأخرى مبدأ التكامل من خلال تشجيع الإجراءات الوطنية ذات الصلة كوسيلة لسد فجوة الإفلات من العقاب، مع مراعاة استقلال الادعاء والقضاء في المحكمة.
- (ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب وأن تقوم عند الاقتضاء، بالتعاون مع المحكمة، بدراسة الطرق التي يمكن بها تمكين السلطات القضائية المحلية من مواصلة التعامل مع أخطر الجرائم. وينبغي بدايةً أن تكون هذه التدابير جزءاً من الأنشطة الجارية في مجال التعاون الإنمائي وغيرها من أشكال المساعدة تحت عنوان التكامل الإيجابي.
- (د) ينبغي للمحكمة أن تعد تقريراً عن التكامل الإيجابي وتقدمه إلى جمعية الدول الأطراف.
- (هـ) ينبغي أن تنشئ الجمعية وظيفة معينة في أمانة جمعية الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة، يناط بها مهمة تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة، والدول الأطراف، والدول الموقعة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز السلطات القضائية المحلية. وينبغي أن تقدم الأمانة تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى جمعية الدول الأطراف.
- (و) ينبغي أن تواصل الجمعية ومكتب الجمعية الحوار مع المحكمة، والدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني حول أفضل السبل للمضي قدماً في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني من خلال التكامل الإيجابي.

المرفق الخامس

مشروع قرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يدرك الدور الرئيسي الذي تقوم به الدول في تنفيذ أحكام السجن،

وإذ يذكر بأن أحكام السجن تنفذ في مرافق السجون التي توفرها الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توسيع نطاق مشاركة الدول في تنفيذ الأحكام من أجل جعل هذا التنفيذ ممكناً في جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وإذ يحيط علماً بالرأي الذي أجمعت عليه الدول الأطراف بهذا الشأن،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهدف تمكين المزيد من الدول من أن تقبل طوعياً الأشخاص المحكوم عليهم، استناداً إلى المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع،

١- يدعو الدول إلى الإعراب للمحكمة عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم؛

٢- يؤكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن تتيحه للدولة المعنية منظمة، أو آلية أو وكالة، دولية أو إقليمية؛

٣- يحث الدول الأطراف والدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، مباشرة أو من خلال منظمة دولية مختصة، على تعزيز التعاون الدولي بفاعلية على كافة المستويات، وخاصة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه انتباه جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى هذا القرار، من أجل تشجيع مراعاة الأهداف الواردة أعلاه في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة ذات الصلة التي يقدمها كل من البنك الدولي، والمصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من الوكالات الوطنية ومتعددة الأطراف، ذات الصلة.

المرفق السادس

مشروع قرار بشأن تأثير نظام روما الأساسي

على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى ديباجة نظام روما الأساسي التي وضعت في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ يؤكد من جديد على ما لنظام روما الأساسي من أهمية بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتأثرة حيث عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارين ١٦١٢ و ١٨٨٢ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، ويؤكد، في هذا السياق، ضرورة الاستجابة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال فضلاً عن وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يشير أيضاً إلى جملة أمور منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ الصادر في عام ١٩٨٥ بعنوان "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ الصادر في عام ٢٠٠٥ بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"،

وإذ يسلم بحق الضحايا في الوصول بشكل متكافئ وفعال إلى العدالة، والحماية، والدعم المناسب، والجبر الفوري عن الضرر الذي لحق بهم، وبأن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر من المكونات الأساسية للعدالة،

وإذ يؤكد أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تنفيذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا،

١- يشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالضحايا/الشهود، حيثما تنطبق، من خلال التشريع الوطني أو التدابير المناسبة؛

٢- يشجع المحكمة أيضاً، عن طريق الحوار مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة، على مواصلة العمل على وصول عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك استراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا، فضلاً عن وجودها بالميدان من أجل ضمان تحسين الطرق التي تتصدى بها لشواغل الضحايا والمجتمعات المتأثرة، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات النساء والأطفال؛

٣- يؤكد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه وتكييفها، في ضوء المراحل المختلفة للدورة القضائية، والتشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى معلومات دقيقة عن المحكمة وولايتها وأنشطتها، وكذلك عن حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض؛

٤- يشجع الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية على أن تؤدي دوراً فعالاً، على الصعيدين الوطني والمحلي، في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص؛ وعلى منع تهميشهم ووصمهم لمساعدتهم في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي، ومشاركتهم في المشاورات ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

٥- يعرب عن تقديره لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة الالتزام بالتخفيف من معاناة الضحايا؛

٦- يشدد على أهمية الحوار الدائر بين الأمانة والصندوق الاستئماني للضحايا، والمحكمة والدول الأطراف، من أجل ضمان الشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني وأمانته، ويشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية التبادلات المنتظمة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني والمساهمة في التعريف به؛

٧- يناشد الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات وغيرها من الكيانات على التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا لضمان تقديم المساعدة والتعويضات الملائمة للضحايا في الوقت المناسب وفقاً لنظام روما الأساسي، ويعرب عن امتنانه لمن قام بذلك.

المرفق السابع

مشروع قرار بشأن التكامل

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يؤكد من جديد التزامه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، كما يشار لها في نظام روما الأساسي،

وإذ يؤكد من جديد أن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لا ينبغي أن تمر دون عقاب وأن المقاضاة على نحو فعال على ارتكابها ينبغي كفالتها من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها،

وإذ يشدد على ضرورة تحقيق العالمية للنظام الأساسي كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب ويسلم بأن المساعدة على تعزيز القدرات المحلية قد تؤدي إلى آثار إيجابية في هذا الصدد،

- ١- يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها؛
- ٢- يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي؛
- ٣- يسلم بالحاجة إلى تدابير إضافية على الصعيد الوطني كما يقتضي الأمر، وإلى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال؛
- ٤- يحيط علماً بأهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير محلية فعالة من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي؛
- ٥- يسلم أيضاً باستصواب مساعدة الدول بعضها بعضاً على تعزيز القدرات المحلية لإمكان التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على الصعيد الوطني؛
- ٦- يحيط علماً بتقرير المكتب بشأن التكامل وبالتوصيات الواردة فيه كورقة معلومات أساسية للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي؛
- ٧- يرحب أيضاً بالمناقشات المثمرة التي جرت حول قضية التكامل أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

٨- يشجع المحكمة، والدول الأطراف، وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على النحو المبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، بما في ذلك في التوصيات الواردة بها؛

٩- يطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف، وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3 وفي نطاق الموارد الموجودة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية، ويطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن؛

١٠- يطلب إلى المكتب مواصلة الحوار مع المحكمة وسائر الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة التكامل الإيجابي ويدعو المحكمة، ويدعو المحكمة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن.

المرفق الثامن

أركان الجرائم المقابلة للتعديل المقترح في المرفق الثالث

للقرار ICC-ASP/8/Res.6

تقترح بلجيكا، من أجل إضفاء المزيد من الدقة على تعاريف الجرائم، أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي، للاعتماد، أركان الجرائم المقابلة لمشاريع التعديلات المقترحة بشأن جرائم الحرب التي قدمتها الجمعية بالفعل إلى المؤتمر أثناء دورتها الثامنة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ICC-ASP/8/Res.6 المعتمد في ٢٦/١١/٢٠٠٩، المرفق الثالث). وتتضمن هذه الأركان بالضبط نفس الأركان المتفق عليها لجرائم الحرب المقابلة لها في حالة نشوب نزاع دولي مسلح، وهي أركان الجرائم الواردة في المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) '١٧'، و'١٨'، و'١٩'. غير أن تعديلاً أدخل منطقياً على هذه الأركان لتراعي أن الجريمة مُرتكبة في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وبالتالي، يستعاض عن مصطلح "النزاع الدولي المسلح" الوارد في الأركان الثلاثة لجريمتي الحرب الأوليين وفي الركن الرابع لجريمة الحرب الثالثة المقترحة، والذي نجده في أركان الجرائم المقابلة في حالة النزاع الدولي المسلح، بمصطلح "نزاع مسلح غير ذي طابع دولي".

للتذكير - اقتراح التعديلات المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي ليعتمدها:

يضاف إلى المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ)، النقاط التالية:

- "١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- "١٤" استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- "١٥" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف."

المقترح

أركان الجرائم:

يضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخطورة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(١).
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المخطور

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
- ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(١) لا ينبغي أن تفسر هذه الأركان على أنها تحدد أو تضرر قواعد القانون الدولي المتعلقة بتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها.